الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/13874.
تاريخ الحكم 31 ديسمبر 2010

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة

الحُكم التّالي بين:

المدّعي: نائبها الأستاذ حافظ بن صالح الكائن مكتبه بنهج القرش الأكبر عدد 37، تونس.

من جهـــــة،

والمدّعى عليه: مدير المدرسة الوطنيّة للإدارة، مقرّه بمكاتبه بنهج الحكيم كلمات، موتويل فيل تونس.

من جهة أخـرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ حافظ بن صالح نيابة عن المدّعية المـــذكورة أعـــلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 18 جانفي 2005 تحت عدد 1/13874 والرّامية إلى إلغاء القرار الصّادر عـــن مدير المدرسة الوطنيّة للإدارة بتاريخ 18 نوفمبر 2004 والقاضي بوضع حدّ لدراستها بالمرحلة العليا للمدرســـة المذكورة.

وبعد الإطلاع على وقائع القضيّة التي تفيد أنّ المدّعية كانت تزاول دراستها بالمرحلة العليا بالمدرسة الوطنيّة للإدارة، وأنّه في إطار إجراء تربّص بالخارج تمّ إرسالها إلى انقلترا خلال الفترة الممتدّة من غرّة سبتمبر 2004 إلى 30 أكتوبر 2004، فتعرّضت خلالها إلى سرقة أموال كانت بحوزتها فتقدّمت بشكوى في الغـــرض إلى مصـــالح الأمن بمقرّ إقامتها، وعلى إثر عودتها، تمّت إحالتها على مجلس التّأديب بتاريخ 17 نوفمبر 2004 بدعوى أنّهـــا تصرّفت دون إعلام الإدارة، ثمّ أصدر مدير المدرسة الوطنيّة للإدارة القرار المبيّن بالطّالع فقامت بـــدعوى الحـــال رامية إلى إلغائه بالاستناد إلى ما يلي:

خرق الصيّغ الشّكلية الجوهريّة، بمقولة إنّ إحالة منوّبته على مجلس التّأديب تمّت من مـــدير الدّراســـات الذي أمضى على قرار الإحالة على المجلس المذكور والحال أنّ الفصل 21 من النظام الدّاخلي للمدرسة الوطنيّـــة للإدارة ينصّ على أنّ ذلك من اختصاص السّلطة التي لها حقّ التّأديب أي مدير المدرسة الوطنيّة للإدارة.

هضم حق الدفاع بمقولة إنّ الإدارة لئن مكنت منوّبته من الاطّلاع على ملفّها التأديبي فإنها لم تمكّنها من نسخة منه مثلما يقتضي ذلك النّظام الدّاخلي للمدرسة الوطنيّة للإدارة.

عدم صحّة التّكييف القانوني للوقائع بمقولة إنّ تعرّضت له منوّبته له طابع شخصي ولا يمتّ إلى العمل بأيّة صلة وهو ما تكون معه الإدارة قد أخطأت لما كيفته على أنّه إخلال بالواجبات هذا فضلا عن كونها لم تخرج عن التّعليمات الصّادرة عن المدرسة قبل التّربّص والمتمثّلة في إلزام التّلاميذ بالخضوع خلال مدّة التّربّص إلى القوانين الخاصّة بالمؤسّسة التي سيلتحقون بها وهو ما جعل المدّعية تعلم المسؤولة الانقليزيّة بالحادثة وتأمر بأوامرها.

عدم صحّة الوقائع بمقولة إنّ أنّ ما تمسّكت به الإدارة ضمن تقريرها من أنّ ادّعاءات العارضة بخصوص السّرقة باطلة وتصريحاتها بخصوصها متضاربة، ورد مجرّدا و لم تقدم الإدارة الدّليل على صحّته.

عدم التّلاؤم بين الخطأ والعقوبة بمقولة إنّ القرار المطعون فيه تأسّس على خطأ بيّن في تقدير العقاب المسلّط على منوّبه من قبل الجهة المدّعى عليها التي توخّت الشدّة لّما قرّرت وضع حدّ لدراسة المدّعية بالمرحلة العليا للمدرسة الوطنيّة للإدارة.

وبعد الإطلاع على تقرير المدرسة الوطنيّة للإدارة في الرّد على عريضة الدّعوى الوارد على المحكمة بتاريخ 30 جوان 2005 والمتضمّن بالخصوص طلب رفض الدّعوى أصلا ذلك أنّه خلافا لما دفع به نائب المدّعية فقد صدر قرار إحالتها على مجلس التأديب عن مدير المدرسة الوطنّية للإدارة ومذيّلا بإمضائه وأنّ ما صدر عن مدير الدّراسات لا يعدو أن يكون مجرّد استدعاء للعارضة للمثول أمام مجلس التّأديب ولا يعتبر تبعا لذلك قرار إحالة على المجلس المذكور على نحو ما ورد بعريضة الدّعوى . أمّا في خصوص تمكين المدّعية من نسخة من ملّفها التأديبي فقد تمّ تمكينها من الاطّلاع عليه و لم يتمّ تمكينها من نسخة لعدم مبادرتها بالمطالبة بذلك على نحو ما اقتضاه النّظام الدّاخلي للمدرسة . كما أفادت بأنّها مكنت المدّعية من الدّفاع عن نفسها ووفّرت لها جميع الضّمانات التّأديبيّة بدليل قبول محاميها للدّفاع عنها بالإضافة إلى توجيه استجوابات للتّلاميذ الذين كانوا معها خلال فترة التّربّص، كما اعتبرت أنّ المدّعية بوصفها تلميذة بالمرحلة العليا للمدرسة الوطنيّة للإدارة تعتبر موظّفة في حالة تكوين وتنتفع تبعا لذلك بجميع الحقوق المكفولة لها ومحمول عليها كافّة واجباتها وخاصّة منها واجب التحفّظ وعدم المساس من حرمة الإدارة وقد كان يجدر بها إعلام الإدارة بكلّ طارئ قبل الإقدام على إيّ تصرّف خاصّة وقد تبيّن أنّ ادّعاءها سرقة أموالها ادّعاء باطل بدليل أنّ المؤطّرة الانقليزيّة أشارت ضمن تقريرها إلى أنّ المعنيّة بالأمر متضاربة في تصريحاتها في خصوص قيمة المبلغ المسروق وهو ما جعلها تنتهي في تقريرها إلى الشّك في تلك الادّعاءات ودعوة العارضة إلى سحب شكايتها نظرا للنتائج الوخيمة التي قد تتعرّض إليها في صورة عدم

صحّة ادّعاءاتها، ونظرا إلى الأثر السّيئ الذي خلّفته هذه الحادثة على مستوى العلاقات مع جامعة "بير منغهـــام" وأدّى إلى توقيف التّعاون الثّنائي بينها وبين المدرسة الوطنيّة للإدارة وحرم المدرسة من منح التّـــربّص، فـــإنّ مـــا ارتكبته المدّعية يعتبر خطأ فاحشا يبرّر اتّخاذ القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعية الوارد على المحكمة في 7 جويلية 2006 والمتضمن بالخصـــوص أنّ المسؤولة الأنقليزيّة عن التّربّص هي من أشار على المدّعية بإعلام الشّرطة وقد تمّ ذلك بواســـطتها ، ضـــرورة أنّ المدرسة قد أعلمت كافّة التّلاميذ قبل التّربّص بأنّهم يخضعون خلاله إلى القوانين الخاصّة بالمؤسّسة التي سيلتحقون بها، وبالتّالي فإنّ العارضة لم تخرج عن التّعليمات الصّادرة عن الإدارة في هذا الشأن، كما تمسّك بتجرّد ما نسبته الجهة المدّعى عليها إلى منوّبته من أنّ ادّعاءاتها باطلة وأنّها قامت بمشتريات باهظة ظنّت بسببها أنّهـــا تعرّضـــت للسّرقة فضلا عن ورودها مبهمة وعامّة ضمن القرار المطعون فيه، إذ اكتفت الإدارة بتعليله بخرق المدّعية لواجباتها دون أن توضّح فيما تتمثّل تلك الواجبات بما لا يمكن معه مراقبة صحّة الوقائع وسلامة تكييفها القانوني من قبـــل الإدارة، بالإضافة إلى الطّابع الشّخصي للحادثة التي تعرّضت إليها المدّعية وانعدام صلتها بالعمل، مع تمسّكه بعدم تلاؤم الخطأ المذكور مع العقوبة المسلّطة على منوّبه.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل 2008 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة لمياء الزّواري ملخّصا لتقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة محاسن الجـــوّاني في حقّ زميلها الأستاذ حافظ بن صالح وتمسّكت، كما لم يحضر من يمثّل مدير المدرسة الوطنيّـــة لـــلإدارة وبلغـــه الإستدعاء.

وبعد الاستماع إلى مندوب الدولة السيدة نائلة القلال في تلاوة الملحوظات الكتابية لزميلتها السيّدة كلثوم مريبح المضمّنة نسخة منها بالملفّ.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح الحكم لجلسة يوم 22 ماي 2008.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التّحقيق لاستكمال مـــا تتطلبه من إجراءات تحقيق إضافيّة.

وبعد الإطّلاع على مكتوب المدرسة الوطنيّة للإدارة الوارد على المحكمة في 17 ديسمبر 2008 .

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 مارس 2009 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة لمياء الزّواري ملخّصا لتقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة محاسن الجـــوّاني في حقّ زميلها الأستاذ حافظ بن صالح وتمسّكت، ولم يحضر من يمثّل مدير المدرسة الوطنيّة للإدارة وبلغه الاستدعاء.

وبعد الاستماع إلى مندوب الدولة السيّد عبد الرزاق بن خليفة في تلاوة ملحوظاته الكتابيّة المضمّنة نسخة منها بملفّ الدّعوى.

حجزت القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 16 أفريل 2009 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التّحقيق لاستكمال مـــا تتطلّبه من إجراءات تحقيق إضافيّة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى مايفيد استيفاء اجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على مايفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 ديسمبر 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد صفي الدّين الحاج ملخّصا للتقرير الكتابي لزميلته المستشارة المقررة الســـيّدة لميـــاء الزواري وحضرت الأستاذة محاسن الجواني في حق زميلها الأستاذ حافظ بن صالح وتمسّكت كما لم يحضر من يمثل مدير المدرسة الوطنية للإدارة وبلغه الاستدعاء.

وبعد الاستماع إلى مندوب الدّولة السيّد محمّد رضا العفيف في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة نســـخة منها بالملف.

حجزت القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صرّح بما يلي:

من جهـــــــة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكليّة فاتّجه قبولها من هذه النّاحية.

من جهـــــة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلّق بعدم اختصاص السّلطة الممضية على قرار الإحالة على مجلس التّأديب:

حيث تمسّك نائب المدّعية بأنّ إحالة منوّبته على مجلس التّأديب تمّت من مدير الدّراسات الذي أمضى على قرار الإحالة على المجلس المذكور والحال أنّ الفصل 21 من النظام الدّاخلي للمدرسة الوطنيّة للإدارة ينصّ على أنّ ذلك من اختصاص السّلطة التي لها حقّ التّأديب أي مدير المدرسة الوطنيّة للإدارة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ ما اعتبره نائب المدّعية قرار إحالة على مجلس التّأديب لا يعـــدو أن يكون مجرّد استدعاء للمثول أمام مجلس التّأديب موجّه إلى منوبته من مدير الدّراسات أمّا قرار الإحالة فقد صـــدر عن مدير المدرسة الوطنيّة للإدارة ويحمل إمضائه.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى قرار إحالة المدعية على مجلس التّأديب المؤرّخ في 9 نوفمبر 2004، والمظروفـــة نسخة منه بملف القضية، أنه ممضى من مدير المدرسة الوطنيّة للإدارة أي من السّلطة المختصة قانونا بذلك، أمّـــا الاستدعاء لحضور مجلس التّاديب وإن كان موكولا بموجب الفصل 21 من النّظام الدّاخلي للمدرســـة الوطنيّـــة للإدارة إلى مدير المدرسة إلاّ أنّ تولّي مدير الدّراسات القيام به لا يمثّل خرقا للإجراءات الشّكلية الجوهرية علـــى نحو ما تمسّك به نائب المدّعية ولا يعيب بالتّالي الإجراءات التأديبيّة طالما أنّ قرار الإحالة على مجلس التّدريس صدر عن مدير المدرسة واتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المأخوذ من عدم تمكين المدّعية من نسخة من ملفّها التأديبي:

حيث تمسّك نائب المدّعية بأنّ الإدارة لئن مكنت منوبّته من الاطّلاع على ملفّها التأديبي فإنها لم تمكّنها من نسخة منه مثلما يقتضي ذلك النّظام الدّاخلي للمدرسة الوطنيّة للإدارة.

وحيث اقتضى الفصل 22 من النّظام الدّاخلي للمدرسة الوطنيّة للإدارة أنّه "للتّلميذ حقّ الإطّلاع على ملفّه حالما تقع إحالته على مجلس التّدريس. ويمكنه تسلّم نسخة منه بحضور مدير المرحلة المختصّ أو نائبه كما يجب أن يصرّح التّلميذ كتابيّا بأنّه اطّلع على ملفّه أو أنّه تنازل بإرادته عن ذلك."

وحيث يخلص من هذه الأحكام أنّ الإدارة ليست ملزمة بتمكين التّلميذ المعني بنسخة من ملفّه التّأديبي وإنّما هي مجرّد إمكانيّة متاحة له إن رغب في ذلك في حين تبقى ملزمة بتمكينه من الاطّلاع على ملفّه ويصرّح كتابيّـــا بذلك وهو ما تمّ في دعوى الحال مثلما يثبته الإقرار الكتابي للمدّعية والمتضمن أنّها اطّلعت على ملفّها التّأديبي في

9 نوفمبر 2004 والمظروفة نسخة منه بالملف، في حين لا شيء يفيد أنّ المدّعية بادرت بالمطالبة بتمكينها من نسخة من ملفّها الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثّالث المأخوذ من ضعف التّعليل:

حيث تمسّك نائب المدّعية بأنّ الإدارة علّلت القرار المطعون فيه بإخلال منوبته بواجباتها المهنيّة دون أنّ تحدّد فيما تتمثّل الواجبات التي أخلّت بها بما يحول معه مراقبة صحّة الأفعال المنسوبة إليها.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّ المقصود بالواجبات هو واجب التّحفّظ الذي يفترض معه أن يكون سلوك الموظّف خارج الإدارة لائق ولا ينال من سمعة الإدارة خاصّة بالخارج.

وحيث إنّ تعليل القرارات الإدارية الصّادرة في المادّة التّأديبية يوجب التنصيص على الأخطاء التي ارتكبها المعني بالأمر بكل دقة والتي من أجلها تمّ تسليط عقوبة تأديبية عليه ليكون على بيّنة تامّة من الأفعال والأخطاء التي تمّت مؤاخذته من أجلها ويتسنّى له إعداد وسائل دفاعه بخصوصها على أحسن وجه.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى القرار المطعون فيه أنّ الإدارة عللّت قرارها المنتقد بإخلال العارضة بواجباتها خلال فترة التّربّص بانقلترا وهو تعليل عام ولا يستجيب لشروط التعليل المبينة أعلاه لحيلولته دون إدراك المعنيّة بالأمر لما تمّت مؤاخذتها من أجله ودون إعدادها لوسائل دفاعها بخصوصه، واتّجه لذلك قبول هذا المطعن.

عن المطعن الرّابع المأخوذ من عدم صحّة التكييف القانوني للوقائع:

حيث تمسّك نائب المدّعية بأنّ ما تعرّضت له منوّبته له طابع شخصي ولا يمتّ إلى العمل بأيّة صلة وهو ما تكون معه الإدارة قد أخطأت لما كيفته على أنّه إخلال بالواجبات هذا فضلا عن أنها لم تخرج عن التّعليمات الصّادرة عن المدرسة قبل التّربّص والمتمثّلة في إلزام التّلاميذ بالخضوع خلال مدّة التّربّص إلى القوانين الخاصّة بالمؤسّسة التي سيلتحقون بها وهو ما جعل المدّعية تعلم المسؤولة الانقليزيّة بالحادثة وتأمر بأوامرها.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ ما ارتكبته العارضة من تعمّد تقديم شكوى إلى المصالح الأمنية الانقليزيّة دون إعلام إدارة المدرسة يعتبر إخلالا واضحا بواجب التحفّظ المحمول على كلّ موظّف عمومي ومساسا بسمعة المدرسة ممّا أثر في علاقات التّعاون الثنائي بينها وبين جامعة بيرمنغهام .

وحيث في خصوص ما تمسّك به نائب المدّعية من أنّ الحادثة التي تعرّضت لها منوّبته ذات طابق شخصي ولا علاقة لها بالعمل في غير طريقه ضرورة أنّ تصرّف العارضة على النّحو المبين أعلاه تمّ خلال فترة تربّص

بالخارج ويجعلها خاضعة لإطار الدّراسة طالما أنّ الحادثة المتسبّبه في مؤاخذتها تأديبيّا وقعت بمناسبة التّربّص الأمـــر الذي يتجه معه رفض هذا الفرع من المطعن.

وحيث في خصوص ما نسب إلى العارضة من إبلاغ السّلطات الأمنيّة الانقليزّية بالسّرقة التي تعرّضت إليها خلال فترة التّربّص عوضا عن إعلام المدرسة أو السّفارة التّونسيّة بانقلترا لئن كان من شأنه أن يعـــرّض الإدارة التّونسيّة إلى الإحراج فإنّ ما تمسّك به نائب المدعية من ناحية أخرى من أنّ منوّبته لم تخـــرج عـــن التّعليمـــات الصّادرة عن المدرسة قبل التّربّص والمتمثّلة في إلزام التّلاميذ بالخضوع خلال مدّة التربّص إلى القـــوانين الخاصّـــة بالمؤسّسة التي سيلتحقون بها وهو ما دعاها إلى إخطار المسؤولة الانقليزيّة بالحادثة واتّباع أوامرها، يظلّ قائمـــا في غياب مايفيد خلافه بملفّ الدّعوى.

وحيث يتضح بمراجعة تقرير المؤطّرة الانقليزيّة المدلى به من قبل الإدارة والوثائق المصاحبة له وحسب شهادة جميع الأطراف، أنّ ادّعاء العارضة سرقة أموالها لم يكن باطلا، إلاّ أنه لا يخفي ســـعيها إلى إســـتغلال الوضـــع للحصول على أموال من جامعة برمنغهام بدليل مبالغتها في المبالغ التي ادّعت أنّها كانت بحوزتها وكـــذبها علـــى المؤطّرة الانقليزية لما أكّدت لها أنّها قد أصبحت بذلك مفلسة تماما والحال أنّه لا يزال بحوزتها بعض من الأموال، على أنّ ذلك لا يرتقي من ناحية أخرى إلى درجة الإخلال بواجب التّحفّظ المحمول على العون العمومي علـــى النحو الذي تمسّكت به الإدارة واتّجه لذلك قبول هذا هذا الفرع من المطعن.

عن المطعن المأخوذ من عدم صحّة الوقائع:

حيث يعيب نائب المدّعيّة على القرار المنتقد استناده إلى وقائع غير ثابتة واعتبر وأنّ ما دفعت به الإدارة من أنّ ادّعاءات وتصريحات العارضة بخصوص السّرقة باطلة ومتضاربة، ورد مجرّدا.

وحيث إنّ ما تمت مؤاخذة العارضة من أجله ومثلما يتبيّن من قرار إحالتها على مجلس التّدريس يتمثّـــل في تولّيها تقديم شكوى بخصوص سرقة أموال بحوزتها إلى الجهات الأمنيّة الانقليزيّة دون إعلام إدارة المدرسة الوطنيّة للإدارة بذلك ، وهو أمر ثابت في حقّها و لم ينفه نائبها أثناء تتبعها تأديبيا، واتّجه تبعا لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من عدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب:

حيث تمسّك نائب المدّعية بأنّ القرار المطعون فيه تأسّس على خطأ بيّن في تقدير العقاب المسلّط على منوّبه من قبل الجهة المدّعى عليها التي توخّت الشدّة لّما قرّرت وضع حدّ لدراسة المدّعية بالمرحلة العليا للمدرسة الوطنيّة للإدارة.

وحيث لئن أساءت المدّعية التّصرف لما أقدمت على تقديم شكوى إلى السّلطات الانقليزيّة دون إعلام الإدارة التونسية سواء منها التّابعة للمدرسة الوطنيّة للإدارة أو التّابعة للسّفارة التونسيّة بانقلترا، وثبوت مغالطتها للمؤطّرة الانقليزيّة بغرض الحصول على أموال إضافيّة، فإن تسليط عقوبة وضع حدّ نهائي لدراستها بالمرحلة العليا وهي أقصى عقوبة ينصّ عليها الفصل 25 من النّظام الدّاخلي، يجعل القرار المنتقد غير متلائم مع الخطأ المرتكب سيّما وأنّ المعنيّة بالأمر في الأشهر الأخيرة من مرحلة التّكوين وعلى وشك التخرّج ، وكان على الإدارة الأخذ بعين الاعتبار للسّلوك العام للمدّعية على مدى تلك الفترة وعدم الاقتصار على هذه الواقعة وتسليط عقوبة أقلّ حدّة وعدم حرمانها نهائيًا من إتمام دراستها بالمرحلة العليا للمدرسة الوطنيّة للإدارة، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـــــــــــــــاب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: قبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها .

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية الرّابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرحمان وعضوية المستشارين السيّدين محمّد سليم المزوغي وماهر الجديدي.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرّئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشار المقرّر

صفي الدين الحاج

الكاتب

الإمضاء: بسمة بن عمران